.

وإذا نزلنا بنت العمة والعم منزلة الأب لم يمنع ذلك أن يكون جهة من جهات العمومة للمشاركة في الاسم انتهى كلامه .

فائدة البنوة جهة واحدة على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه كل ولد الصلب جهة .

قال في المحرر والحاوي وهي الصحيحة عندي .

وعنه كل وارث يدلى به جهة .

فعمة وبن خال له الثلث ولها البقية .

ولو كان معهما خالة أم كان الحكم كذلك .

والصحيح من المذهب أن بن الخال يسقط بها ولها السدس والبقية للعمة وخالة أم وخالة أب المال لهما كجدتين وتسقطهما أم أبى الأم على هذه الرواية والمذهب تسقط هي .

ولو كانت بنت بنت بنت وبنت بنت بن فالميراث على أربعة بينهما إن قيل كل ولد صلب جهة .

وإن قيل كلهم جهة اختصت به الثانية للسبق .

ولو كان معها بنت بنت بنت أخرى فالميراث لولدى بنتى الصلب على الأول ولولدى الابن على الثاني قاله في الفائق وغيره .

قوله (ومن مت بقرابتين) أي أدلى (ورث بهما) .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب كشخصين .

وحكى عنه أنه يرث بأقواهما .

قوله (وإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا